

أحكام القرآن

ويقال جرم يجرم جرماً إذا قطع وقوله تعالى شأن قوم فرء بفتح النون وسكونا فمن فتح النون جعله مصدراً من قولك شئته أشأه شأناً والشأن البغض فكأنه قال ولا يجرمنكم بغض قوم وكذلك روي عن ابن عباس وقتادة قالا عداوة قوم ومن قرأ بسكون النون فمعناه بغيض قوم فنهاهم [1] بهذه الآية أن يتجاوزوا الحق إلى الظلم والتعدي لأجل تعدى الكفار بصددهم المسلمين عن المسجد الحرام ومثله قول النبي ص - أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى يعتضي طاهره إيجاب التعاون على كل ما كان تعالى لأن البر هو طاعات [2] وقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان نهى عن معاونة غيرنا على معاصي [3] تعالى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية الميتة ما فارقت الروح بغير تزكية مما شرط علينا الزكاة في إباحته وأما الدم فالمحرم منه هو المسفوح لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً وقد بينا ذلك في سورة البقرة .

والدليل أيضاً على أن المحرم منه هو المسفوح اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وهما دمان وقال النبي ص - أحلت لي ميتتان ودمان يعني بالدمين الكبد والطحال فأباحهما وهما دمان إذ ليسا بمسفوح فدل على إباحة كل ما ليس بمسفوح من الدماء فإن قيل لما حصر المباح منه بعدد دل على حظر ما عداه قيل هذا غلط لأن الحصر بالعدد لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه ومع ذلك فلا خلاف أن مما عداه من الدماء ما هو المباح وهو الدم الذي يبقى في حل اللحم بعد الذبح وما يبقى منه في العروق فدل على أن حصره الدمين بالعدد وتخصيصهما بالذكر لم يقتض حظر جميع ما عداهما من الدماء وأيضاً فإنه لما قال أو دماً مسفوحاً ثم قال والدم كانت الألف واللام للمعهود وهو الدم المخصوص بالصفة وهو أن يكون مسفوحاً وقوله ص - أحلت لي ميتتان ودمان إنما ورد مؤكداً لمقتضى قوله D قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً إذ ليسا بمسفوحين ولو لم يره لكانت دلالة الآية كافية في الاختصار بالتحريم على المسفوح منه دون غيره وأن الكبد والطحال غير محرمين وقوله تعالى ولحم الخنزير فإنه قد تناول شحمه وعظمه وسائر أجزائه ألا ترى أن الشحم المخالط للحم قد اقتضاه اللفظ لأن اسم